

اذا ضربت خمسة في عده فخذ على الدرهم نصف العقد
 وعدد في ستة زوجه على نصف لعقد الذي قد حصل
 والنسطين ثلثا مثال العقد من عقده في ضرب سبعة عقد
 وفي ثمان فاطرح من ثلثه من عقده وحافظن عليه
 ومثله في السطر مرقه من ذلك العقد في اخره
 وقد من اذا ضربت عشر في عده على الدرهم نصف
 واخره منزلة في الحركه وحط ذلك العقد واجمع الثمره

والعده من ابدان خمسة كذا الحسن ثلثه الصفر
 والزوج نصف من طرحة العقد زوج وفيه من حجر
 له النسخ في السنين والقرنين له السنين في الثلث في الثلث
 وسدس ذلك على المثلثة وفي الفرد لا سدس على السدس
 وان بقيت به او ثلثه حلت ثلثه لاسوه من الدرهم
 وفي السبع سبع ان بقى بدتة والا فصره كما مر في الذكر
 وعده من الثمان اذ افني له الثمن في الربع فاطرح بالعدد
 والاله ربع اذا كان اربعاً وثلثه في اربعة فاهر
 فجزان ربع كل منزله له لثمنه لاجاد فاطرح على السدس
 وعبران ربع طرحة من اخره ثلثا وثلثا في المنزلة والوسط
 لمثله لاجاد في اربعة لثمنه لاجاد فاطرح على السدس
 واما ثمان فالاول فاطرح منها ذلك اروج المئين لاجاد
 واولادها تبقى من اربع اوجاد واما عيناخذ الضعيف
 فان بان ذلك المئين لاجاد فاقصر على الضعيف لاجاد بالبحر
 وددتها تفيد في المثلث لاجاد لاجادها ميل الى زياد وعود

بعضهم مرجعاً
 من سدا فلما جرى قصاصه من
 وروى عن ابي ابيان في خطها
 ويزاد على اربعة زواجة
 في ثمنه فصله لاجاد
 فلم يبق من فضل وكم في ضلوعه
 ان كانت في مصره لثمنه ثلثه
فقلت ساد على البيل
 وان كنت فيها ساكناً شطط ليلها
فقلت على البواوي
 وان كنت في شيء ولم تكن سالماً
فقلت وبالمنزلة
 وان كنت تلامه عليك ولا عني
فقلت في امانك
 وان كنت في امانك ولا عني
فقلت في امانك
 وان كنت في امانك ولا عني
فقلت في امانك
 وان كنت في امانك ولا عني
فقلت في امانك
 وان كنت في امانك ولا عني

Copyright